

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي
الوزير

تسرار وزاري

رقم ٨ - ٨ لسنة ٢٠٠٥

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

- بعد الإطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ،
- وعلى اللاحة التنفيذية للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ ،
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٢ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء مكتب حماية الأصناف النباتية ،
- وعلى القرار الوزاري رقم ٢٣٤١ لسنة ٢٠٠٣ بتبعية مكتب حماية الأصناف النباتية لإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوي ،
- وعلى ما عرضه رئيس مركز البحوث الزراعية.

تسرار

مادة - ١ : ينشأ بإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوي بقطاع الخدمات الزراعية والامتابعة بالوزارة مكتباً يسمى " مكتب حماية الأصناف النباتية " ، وذلك تنفيذاً لقرار رئيس الوزراء رقم ٤٩٢ لسنة ٢٠٠٣ على أن يحل هذا المكتب محل " إدارة حقوق المربي وحماية الأصناف النباتية " ، وأن يكون المكتب بمستوى إدارة عامة ويكون له الشخصية الاعتبارية.

مادة - ٢ : يختص المكتب بتنفيذ المهام الموكلة إليه في شأن حماية الأصناف النباتية بموجب القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية.

مادة - ٣ : يشكل المجلس الاستشاري الدائم لحقوق مربي الأصناف النباتية على النحو التالي:

- رئيس مركز البحوث الزراعية رئيساً
- رئيس قطاع الخدمات الزراعية والامتابعة عضواً
- رئيس الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوي عضواً
- مدير مكتب إدارة وتسويق التكنولوجيا بمركز البحوث الزراعية عضواً

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي
الوزير

- رئيس مكتب حماية الأصناف النباتية بالوزارة
- رئيس الجمعية المصرية لمربي النباتات
- رئيس الجمعية المصرية للتقاوي
- خبير في تربية النباتات
- عضو قاتوني
- رئيس مجلس التقاوي
- رئيس لجنة تقاوي الحاصلات الزراعية
- ثلاثة أعضاء من لجنة تسجيل الأصناف النباتية يتم اختيارهم بواسطة رئيس المجلس بصفة دورية كل عامين.

مادة - ٤ : يجتمع المجلس الاستشاري مرة كل شهرين ، ويرفع تقرير لنا بذلك لاعتماد .

مادة - ٥ : للمجلس الاستشاري الدائم الاستعانة بمن يراه في أداء مهامه من السادة الخبراء فسي هذا المجال.


مادة - ٦ : ينغى كل ما يخالف ذلك من قرارات.

مادة - ٧ : على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار.

صدر في: ٢٠٠٥/٧

وزير

الزراعة واستصلاح الأراضي


مهندي / أحمد عبد المنعم النيني